الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68487-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/02م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-856) الصادر في الدعوى رقم (Z-14769-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند القروض طويلة الأجل محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شـــركة ...(رقم مميز ...)، المتعلق بالدفعات المقدمة من الشركاء محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية،

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي فيما يخصّ بند (إضافة مبالغ إضافية للقروض المســتحقة إلى الوعاء الزكوي لعامي 2017م و2018م) فإنه ســبق وأن قدّم دفعه بموجب مذكرة اعتراضــه الإضــافية أمام دائرة الفصــل وتطالب بإعادة التأكيد على أن أرصــدة القروض الخاضــعة للزكاة والتي أضــيفت إلى الوعاء الزكوي بموجب الإقرارات وفقاً للائحة وقواعد الزكاة المطبقة في تلك الفترة، فقد أضافت الشركة القروض الخاضعة للزكاة للسنوات محل الاستئناف بسداد الزكاة عنها. وفيما يخص الفرق الناشئ عن سنة 2017م، تم إرفاق تسوية القروض، وقد وافقت الشركة على تسوية الزكاة على هذا الفرق (230,137*2,5%)، أما ما يخص سنة 2018م فلا يوجد فرق يستوجب زكاة إضافية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند إلغاء قرار الهيئة المتعلق بالدفعات المقدمة من الشــركاء، فبالإضــافة إلى ما قدمته الهيئة بوجهة نظرها لدائرة الفصــل تستأنف الهيئة البند المشار إليه، توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة لبند دفعات مقدمة من الشركاء لعام 2017م تبين حولان الحول على الدفعات المقدمة ومقدارها (3,000,000) ريال وأما بالنســبة الاعتراض المكلف وإفادته أنها مضافة للقروض ، فتوضح الهيئة أنه لا يوجد ازدواج في الإضافة حيث لم يتضــح اضــافتها ضــمن القروض طبقا للقوائم المالية وإيضــاحاتها وقد تم اجراء الهيئة اســتناد لأحكام المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) وعليه فإن الهيئة تتمسّــك بصــحّة إجرائها وســلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/05/07م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في القضــية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الفرق بموافقة المستأنف على إجراء الهيئة بإضافته لوعاء الزكاة لعام 2017م) وبند (إضافة مبالغ إضافية للقروض المستحقة للعام محل الاستئناف)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في حول إجراء الهيئة بتعديل قيمة القروض المضافة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاستئناف. وحيث نصّت الفقرات رقم (3) ورقم (13) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال.... 13- أي عنصر من عناصر المطلوبات موّل أصلاً من أصول القنية" وبناءً على ما تقدّم، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف فيما يخص بند (الفرق بموافقة المستأنف على إجراء الهيئة بإضافته لوعاء الزكاة لعام 2017م) بناءً على الخطاب المقدم من المستأنف بشأن تقديم

مستندات إضافية، حيث تبين موافقة المستأنف على إجراء الهيئة بإضافة هذا المبلغ وفقاً على ما تم إرفاقه حيث أفادت الشركة بأنها تودّ التنازل عن هذا البند وحقها في الاعتراض بخصوصه حيث تقر الشركة بحولان الحول على هذا الرصيد ولم يتم اخضاعها سهواً للزكاة في إقرار عام 2017م، أما بشأن البند (إضافة مبالغ إضافية للقروض المستحقة للعام محل الاستئناف)، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بناءً على قبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على قبول البند وإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بموجب الحركة الموضحة في المذكرة الجوابية، وحيث أن المبالغ الواردة في تلك الحركة مطابقة لمبالغ القروض التي تم إضافتها للوعاء من قبل الشركة المستأنفة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف تجاه هذا البنود أعلاه لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه إذ تولّت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-856) الصادر في الدعوى رقم (Z-14769-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باســـتئناف المكلف على بند (الفرق بموافقة المســـتأنف على إجراء الهيئة بإضافته لوعاء الزكاة).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باســـتئناف المكلف على بند (إضـــافة مبالغ إضـــافية للقروض المستحقة).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من الشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...